الآثار المترتبة على الحكم بعدم دستورية المعاهدات الدولية

ا.م.د. وائل منذر البياتي

#الجزء_الأول.

يترتب على صدور حكم في نطاق الرقابة على الدستورية أثراً مهماً في المنظومة القانونية الوطنية للدول حيث ان اقرار دستورية نص تعني انه قد حاز على حصانة تمنع الطعن فيه امام القضاء مرة اخرى لنفس الاسباب او المبررات، حيث سيتم رد الدعوى لسبق الفصل فيها، في المقابل عدم دستورية النص تؤدي الى اعدامه بأثر مباشر او رجعي، تبعاً لفلسفة الدولة في هذا النطاق، الا ان ما يميز المعاهدات الدولية الخاضعة للرقابة على دستوريتها هو ان الاثر المترتب على الحكم الصادر بحقها لا يقتصر على النطاق المحلي وانما يتعداه الى التأثير في النطاق الدولي حيث يترك القرار او الحكم الصادر خصوصاً ان كان يتضمن عدم الدستورية أثراً قانونياً مهماً على العلاقات الدولية، ومن هنا فاننا سنبحث هذه الآثار على مستويين اثنين وذلك في جزئين ثم تعقبها بجزء ثالث حول إمكانية العدول عن الحكم من عدمه:-

#اثار الحكم بعدم دستورية المعاهدات في نطاق (القانون العراقي).

تترك القرارات التي يصدرها القاضي الدستوري عند نظره بمدى دستورية المعاهدة اثاراً في الجانب القانوني كما يمتد هذا الاثر زمانياً تبعاً لتوجه المحكمة في مد الاثر المترتب على قرارها في الحال والاستقبال او ارجاعه الى الماضي .

#اولاً: الأثر القانوني. هذا الأثر فيما يخص موضوع الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في العراق لا يختلف كثيراً عن الدول التي تاخذ بالرقابة اللاحقة على نفاذ القوانين ومنها قانون التصديق على المعاهدات.

اذ يؤدي نفاذ المعاهدة الدولية ثم خضوعها للرقابة على دستوريتها الى ظهور آثار تختلف عن حالة اخضاعها للرقابة السابقة، حيث ان الأخيرة تكون والمعاهدة لا تزال في طور الابرام ولا يترتب على الحكم بردها اي اثر قانوني على الصعيد الداخلي يمكن ان يمس المراكز القانونية لعدم وجود مثل هكذا مراكز اصلاً ، لذا نجد ان الاثار تلحق ذات المعاهدة او قانون تصديقها فقط.

بينما نجد اثر الرقابة في الدول التي تنص على اعمالها بعد نفاذ نصوص المعاهدات يختلف اذ انه لن يقتصر على المعاهدة او قانون تصديقها فقط وانما يتعداها الى المراكز القانونية التي انعقدت او في طريقها للانعقاد، وذلك لان قانون التصديق يجعل من المعاهدة الدولية جزء من المنظومة القانونية الوطنية في حدود الإلتزامات والاطراف المرتبطة بالمعاهدة.

والأثر القانوني المترتب على الحكم الصادر عن المحكمة الاتحادية العليا تتباين الآراء حوله وهل يقتصر على الامتناع عن تطبيق النص او الغاءه او ابطاله او فقدان النص قوة نفاذه، من خلال الرجوع الى احكام الدستور، لم يرد ضمن المواد التي تناولت الأحكام المنظمة للمحكمة الاتحادية العليا بيان الأثر المترتب على ما تصدره من احكام، وان كانت المادة (١٣/ ثانياً) من الدستور نصت على اعتبار اي نص مخالف للدستور سواء ورد في دساتير الأقاليم او نصوص القوانين باطلاً ولو رجعنا لقانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ الملغى الذي الرابعة والأربعون /ج) بأن ")انشأت المحكمة في ظله فنجد انه قد بين في المادة إذا قررت المحكمة العليا الاتحادية أن قانوناً أو نظاماً أو تعليمات أو أجراء جرى الطعن به أنه غير متفق مع أحكام هذا القانون يعد ملغياً" . بينما لم يعد لمثل هكذا نص وجود بعد تعديل قانون المحكمة الاتحادية العليا .

وهذه النصوص من خلال صريح الفاظها الواضحة بالالغاء او البطلان تدفع الى القول بان الأثر المترتب على الحكم الصادر من المحكمة بموجب قانونها هو الغاء النص المتعارض معه اما بموجب الدستور الحالي فهو البطلان، والأخذ بصريح النصوص هنا يؤدي الى حصول تعارض مع ما يقرره مبدأ الفصل بين السلطات، لذا يمكن طرح الحل في ثلاث اتجاهات.

الأتجاه الأول يقتضي ان البطلان هو الأثر المترتب على الحكم بعدم دستورية النص المتعارض مع الدستور بالأستناد الى المادة (١٣/ ثانياً) ، في المقابل فان الاتجاه الثاني يقتضي بان النص ملغى من تاريخ صدور الحكم دون حاجة الى تدخل مجلس النواب كون قوة الحكم الصادر تكفي لذلك ، بينما الاتجاه الثالث موداه ان الأثر المترتب على الحكم هو فقدان النص لقيمته من الناحية التطبيقية كون الالغاء لا يكون الا بنص صريح ،

والواقع ان هذا الاتجاه يتلاءم مع مبدأ الفصل بين السلطات المقر دستورياً حيث لا يترتب عليه اعتداء المحكمة الاتحادية العليا على صلاحيات السلطتين التشريعية او التنفيذية في تشريع القوانين، عند نظرها في الغاء المعاهدات الدولية، كما ان المعاهدة لا يمكن ان تلغى بقرار قضائي وانما بأجراء تعديل على بنودها او الغاء العمل باحكامها بذات الطريقة التي تم الارتباط بها وهي توافق ارادات اطرافها باعتبارها عقد بين دولتين، فلا تملك الدولة التحلل منها منفردة الا بشروط خاصة، ليس من بينها الحكم بعدم الدستورية ، لذا فان القول بفقدان القيمة القانونية للنص الأقرب للمنطق القانوني .

#ثانياً : البعد الزمني لتنفيذ الحكم الصادر.

تحديد الأثر الزمني لقرار القاضي الدستوري موضوع على قدر كبير من الاهمية، حيث يمكن من خلاله معرفة الدور الذي يمكن ان يقوم به القاضي تجاه الوظيفة التشريعية، سواء عند تحديده تاريخاً مستقبلياً للإلغاء او رجعياً يمتد الى الماضي بصورة مطلقة بطريقة تلغي كل الآثار القانونية التي سبق وأن ترتبت على النص المحكوم بعدم دستوريته او وفقاً لضوابط يضعها القاضي في قراره تضيق من اطلاق الأثر الرجعي .

إن قرارات المحاكم الدستورية من حيث الاصل ينبغي ان تجد طريقها للنشر في الجريدة الرسمية او اي وسيلة تضمن العلم بمضمونها من قبل المخاطبين بها، وبالتالي سريان الأثر الملزم للقرار في مواجهتهم وفقاً للقواعد العامة، واذا كان قانون المحكمة الاتحادية العليا جاء خالياً من معالجة موضوع نشر القرارات، نجد ان المحكمة قد استعانت بالنظام الداخلي لتنظيم النشر .

حيث نجد ان المحكمة قد فصلت في بيان احكام تنظيم سريان قراراتها من حيث الزمان وذلك حسب طبيعة النص محل الطعن، ففيما يتعلق بالنصوص التشريعية كافة عدا النصوص ذات الطابع الجزائي، فان سريان قرار المحكمة يكون من تاريخ صدوره الا اذا ورد نص في القرار يحدد موعداً او واقعة محددة للسريان ، اي يمكن ان يكون هناك أثراً رجعياً او مستقبلياً للقرار الذي تصدره شرط التصريح بذلك في منطوق قرارها .

فيما اعطت المحكمة لقراراتها الخاصة بعدم دستورية النصوص الجزائية أثراً رجعياً بحيث تمتد الى تاريخ نفاذ احكام النص الطعين بما يعني ازالة كامل الآثار المترتبة على تطبيقه ، إن اعتماد الرجعية في احكامها الخاصة بعدم دستورية النصوص الجزائية محل تقدير واهتمام ذلك ان العيب الذي يلحق هذه النصوص له أثـــر سلبي يمس حرية الافراد او حقوقها بما يتطلب ازالته بطريقة تحقق المساواة بين الافراد امام القانون من خلال ابطال القرارات التي صدرت بحقهم على أساس قانون او نص غير دستوري ، وحيث ان المعاهدة الدولية يتم المصادقة عليها بقانون فان عدم دستورية النص تكون من تاريخ صدور قرار المحكمة الاتحادية .

خلاصة# القول فان الاثر القانوني للحكم بعدم دستورية قانون التصديق على المعاهدات الدولية يكون بفقدان النص لقيمته القانونية وبالتالي عدم امكانية الركون اليه في تنفيذ التزامات العراق من تاريخ صدور قرار المحكمة دون ان يمتد اثره الى ما سبق تنفيذه قبل صدور قرارها.